

92 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الحج / الهدي والاضحية / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمة الله. الدرس التاسع والعشرون. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى فباب الهدي والاضحية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله - [00:00:17](#)

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهدى اما بعد بباب الهدي والاضحية الهدي والاضحية الهدي ما يهدى الى البيت ويذبح في الحرم تقربا الى الله سبحانه وتعالى وهو هدي التطوع اما الهدي الواجب فهذا سبق - [00:00:43](#)

في الحج والاضحية هي ما يذبح في يوم العيد وايام النحر تقربا الى الله يذبح في كل مكان خلاف الهدي فانه لا يذبح الا في الحرم هديا بالغ الكعبة. واما - [00:01:17](#)

الاضحية فهي ما يذبح يوم العيد عيد الاضحى في سائر الاماكن في مكة وفي غيرها تقربا الى الله سبحانه وتعالى في يوم العيد وايام التشريق وهناك نوع ثالث من الذباائح - [00:01:45](#)

وهو العقيقة وما يذبح عن المولود كلها في هذا الباب والذبح والنحر الذبح يكون للبقر والغنم يكون في الحلق واما النحر فيكون للابل خاصة يكون للابل خاصة وهو الطعن في لبتها - [00:02:20](#)

بنحرها يعني لبتها هذا هو النحر والذبح ينقسم الى اقسام ذبح محرم وهو شرك وهو الذبح للاصنام الذبح لغير الله الذبح لغير الله على وجه التقرب والتعظيم وهذا شرك اكبر - [00:02:59](#)

مثل ما يذبح المشركون للاصنام ما يذبح القبوريون الان للاضرحة والقبور يتقررون به الى اصحابها فهذا ذبح ونحر محرم وهو شرك اكبر قال الله جل وعلا تصلي لربك وانحر اي لا تنحر لغيره - [00:03:30](#)

صل لربك وانحر كما انه لا يصلى لمخلوق فكذلك النحر لا ينحر لمخلوق على وجه التعظيم والتقرب اليه صلي لربك وانحر قرن النحر مع الصلاة فكما لا يصلى لغير الله - [00:04:04](#)

فلا يذبح لغير الله قال في الاية الاخرى قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت. وانا اول المسلمين فقرن النسك وهي وهو الذبح على وجه التقرب - [00:04:31](#)

قرنه مع الصلاة وجعله لله خاصة فلا يذبح لغيره فمن ذبح لغير الله فقد اشرك الشرك الاكبر مخرج من الملة قل ان صلاتي ونسكي كما في صلي لربك وانحر فلا يجوز الذبح لغير الله - [00:05:01](#)

للجن لاقاء شرهم او للشياطين او للاصنام او لا ي شيء لا يذبح على وجه التقرب الا لله سبحانه وتعالى وفي السنة في حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - [00:05:35](#)

قال لعن الله من ذبح لغير الله حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع كلمات لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه لعن الله من اوى محدثا - [00:05:58](#)

اي حماه من ان يقام عليه الحكم الشرعي عليه الحد فما هو من ان يقام عليه الحد الشرعي. من اوى محدثا يعني في الدين او مخلا

بالامن قاطعا للطريق او ما اشبه ذلك - 00:06:26

او من يجلب المخدرات المخدرات الى بلاد المسلمين ويروجها هذا محدث ومفسد في الارض فمن تستر عليه او حماه فهو ملعون لعن الله من غير منار الارض هو المراسيم التي تكون بين الامالك - 00:06:50

حدود الامالك بين الناس لانه اذا غيرها فانه يظلم الناس باخذ ممتلكاتهم لغيرهم والشاهد منه لعن الله من ذبح لغير الله. واللعن هو الطرد والابعاد من رحمة الله عز وجل - 00:07:20

ومنه الذبح عند افتتاح المصانع كما يفعله المشركون الذبح عند تشغيل المصانع والمكائن المصنوع يذبحون اول ما اه تستغل يذبحون لاجل ان يطردوا الشياطين بزعمهم او يذبحون للجن خشية شرهم - 00:07:51

يدفعون شرهم كأن يذبحوا في المنازل او ما اشبه ذلك للجن خشية شرهم كل هذا شرك بالله عز وجل واما النوع المشروع فهو ما ذبح لله عز وجل على وجه التقرب - 00:08:30

ومنه الهدي والاضاحي والعقيقة هذا تقرب الى الله عز وجل وهو عبادة لله. عز وجل والنوع الثالث المباح الذبح المباح ما يذبح للحم ما يذبح لاكل لحمه مما اباحه الله سبحانه وتعالى - 00:09:00

فهذا مباح هذه انواع الذبايج منها ما هو محروم وشرك ومنها ما هو مشروع اما واجب واما مستحب ومنها ما هو مباح نعم باب الهدي والاضاحية والهدي والاضاحية سنة. نعم. والهدي والاضاحية سنة لا تجب - 00:09:34

الا بالنذر الهدي غير النسك الهدي غير النسك. ما يذبح تقربا الى الله في الحرم سواء في وقت الحج او في غير وقت الحج كله يسمى هدي وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدي - 00:10:14

من الغنم او من الابل يبعث به من المدينة الى مكة ليذبح في الحرم تقرب الى الله عز وجل بذلك واهدى في في عمرة الحديبية مئة من الابل واهدى في حجة الوداع ايضا مئة من الابل - 00:10:42

هذا هو الهدي الهدي والاضاحية والثالث العقيقة التي تذبح عن المولود بعد ولادته وهي نسك وعبادة لله وفيها ايضا نفع للمولود لانها عبادة فيها نفع معنوي نفع معنوي للمولود - 00:11:10

نعم والهدي والاضاحية سنة لا تجب الا بالنذر الهدي هدي التطوع سنة والاضاحية ايضا سنة عند الجمهور وبعض العلماء اوجبها على المؤسرين كما هو في مذهب الامام ابي حنيفة. يوجبها على المؤسر - 00:11:51

فهي سنة مؤكدة عند جمahir اهل العلم وقد صرحت النبي صلى الله عليه وسلم وشرع الاضاحية لامته يذبحونها في بيتهم ويأكلون منها ويتصدقون على الفقراء ويهدون منها الى معارفهم واقاربهم وجيرانهم - 00:12:22

فيها فرح وسرور وفيها اجر وفيها نفع ايضا للمحتاجين فهي نسيكة مباركة الاضاحية تذبح في في البيوت ليكون من بركتها على البيوت فعل العبادة في البيت فيه فيه نفع للبيت واهله - 00:13:01

اما من يفتون الان بان الاضاحي تروح للخارج وتذبح اه خارج البلد وبعيدة عن بيت المضحى هذا خلاف السنة هذا خلاف السنة والذي يربى ان ينفع المحتاجين من المسلمين في البلاد الاجنبية تصدق عليهم - 00:13:38

يرسل صدقة ولا يغير العبادة التي شرعها النبي صلى الله عليه وسلم في البلد وفي البيت وعند الاهل وعن الاولاد لا يغيرها هذا تغيير للسنة نعم والهدي والاضاحية سنة لا تجب الا بالنذر - 00:14:08

تجب الاضاحية اذا نذر وجبت لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن ذلك الاضاحية طاعة لانها طاعة لله اذا نذرها وجبات وكذلك الهدي اذا نذر ان يهدى - 00:14:32

للبيت كذا وكذا من بهيمة الانعام وجب عليه الوفاء بنذرها بأنه نذر طاعة فيجب عليه تنفيذه نعم والتضحية افضل من الصدقة بثمنها التضحية ذبح الاضاحية افضل من الصدقة بثمنها لان بعض الناس يقول انا ما نسب ذابح منب مضحي ثمن الضحية بتصدق به - 00:15:01

نقول الصدقة شيء وذبح الاضاحية شيء اخر الاضاحية عبادة سنة مؤكدة والصدقة واسعة تصدق ما ما في مانع لكنك تحول الاخطبوط

الى صدقة هذا خلاف السنة ولا يحصل المقصود بهذا النسك العظيم - 00:15:38

نعم والتضحية افضل من الصدقة بثمنها. نعم. والافضل فيهما الابل ثم البقر ثم الغنم الافضل في الهدي والاضحية فهي مختصة ببهاية الانعام وهي الابل والبقر والغنم هذى ببهاية الانعام وافضلها الابل لانها اكتر لحما واكتر نفعا - 00:16:05

ثم بعدها البقر لانها تسمى بالبدن ايضاً البقر يسمى بالبدن والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ولانها اوفر لحما وانفع ثم الغنم ثم الغنم لانها اقل لحما نعم - 00:16:41

ويسلم ويستحب استحسانها واستسمانها يستحب ان يختار للضحية الاحسن بخلقته وفي آآ سلامته فهذا هو الافضل اختار الاحسن احسن ما يجد من الابل من البقر من الغنم ويقترب به الى الله سبحانه وتعالى - 00:17:12

ولا يختار ما هو دون ذلك قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والخبيث هو الردي ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون لستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه. واعلموا ان الله غني حميد - 00:17:46

تقرب الى ربك باحسن ما تجد اذا استطعت نعم ويستحب استحسانها واستسمانها وكذلك السمية افضل من ما دونها افضل مما دونها من السمين لانها اكتر رغبة عند الناس وانفع نعم - 00:18:07

ولا يجزى الا الجذع من السن المجزي في الاضحية من الضأن الجذع وهو ما تم له ستة اشهر هذا من الله نصف سنة ما تم له نصف سنة ومن الجذع - 00:18:38

هذا الجذع من الله الجذع ما يجزي الا في الطنان خاصة ما يجيء الا في الطنان خاصة وما تم له ستة اشهر والثاني من الغنم ما تم له سنة - 00:19:01

الماعز ما يجزي منها الا الثاني وهو ما تم له سنة والثاني من البقر ما تم له سنتان والثاني من الابل ما تم له خمس سنين. هذا هو الثاني المجزي - 00:19:20

بالاضاحي نعم ولا يجزى الا الجذع من الضأن وهو ما كمل له ستة اشهر. نعم. والثاني مما سواه مما سواه من البقر والابل نعم والثاني مما سواه وثني الابل ما كمل له خمس سنين - 00:19:49

ومن البقر ما له سنتان ومن الماعز ما له سنة وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن تجزيء الشاة عن شخص واحد ولا بأس ان يشرك معه غيره في اجرها - 00:20:16

لكن لا يشرك يشتركون في ذبحها لا وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة اشخاص والبقرة عن سبعة اشخاص في الاجر يعني - 00:20:41

لكن لا يشتركون في ذبحها لا وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة البدنة عن سبعة اشخاص والبقرة عن سبعة اشخاص لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصرهم المشركون في في عمرة الحديبية - 00:20:58

امر ان يشترك السبعة في بدن او في بقرة نعم ولا تجزئوا العوراء البين عورها. فهذا في المجزي من الانواع الثلاثة العيوب المخلة بالمحللة بالهدي والاضاحي بينها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح - 00:21:32

نعم ولا تجزئ وهي وهي ولا تجزئ العوراء البين عوروها. لا تجزئ العورة التي ليس لها الا عين واحدة لا تبصر الا عين واحدة لان هذا نقص اما اذا كان - 00:22:05

نقص اه العين لا آآ لا يفقدها البصر نهائيا بل فيها ضعف في البصر هذا لا بأس لان هذا لا يعد عيبا فيها النقص اليسير في في البصر - 00:22:28

لا يعد عيبا فانما العور هو الذي يعد عيبا ولا تجزئ معه العوراء نعم العوراء البين عورها اما غير البين عورها فلا بأس. نعم ولا العجفاء التي لا تنقي - 00:22:50

ولا تجزئوا الهزلة التي وهي العجفاء التي لا تنقي يعني ليس فيها دسم ليس فيها دسم لضعفها نعم ولا العجفاء التي لا تنقي ليس فيها نقى يعني ليس فيها - 00:23:11

الدهن يتبع في مرقها نعم ولا العرجاء البين ضلعها. ولا تجزى العرج باحدى قوانحها البين اعرجها التي لا تطيق المشي مع الصحاح
يعني متى يكون بینا عرجها؟ اذا لم تطق المشي - 00:23:35

مع الصحاح فهذه لا تجزى في الاضحية لأن هذا نقص فيها نعم ولا العرجاء البين ضلوعها ولا المريضة البين مرضها ولا ما فيها مرض
بين اما المرظ اليسير الذي لا يظهر عليها - 00:24:06

فهذا لا يأس به يجزي. نعم ولا العظماء التي ذهب اكثر اذنها او قرنه. العذبة هي مقطوعة الاذن او مكسورة القرن فاذا كان هذا اخذ اه
اخذ كثيرا من الاذن ومن القرن انها لا تجزى لأن هذا نقص في خلقتها - 00:24:33

فاذا كان النصف من من اذنها او النص من قرنها فهي لا تجزى ولا القرن ولا العظاماء التي ذهب اكثر اذنها او قرنه او اكثر اثرا من
النصف يمكن النصف لا يأس فاقل اما ما زاد عن النصف من اذنها او قرنها فانها لا تجزى معه نعم - 00:25:04

ولا العظاماء التي ذهب اكثر اذنها او قرنه وتجزى البتراء والجماء البتراء التي لا ليس لها اه ذنب او ليس لها اذن يعني خلقة تجزى هذه
اذا كان هذا خلقة - 00:25:33

فيها فلا يأس اما اذا كانت سليمة ثم اطلع عليها النقص فهي لا تجزى نعم والجماء الجمة هي التي ليس لها قرون اما لو كان لها قرون
وكسرت فهذا الذي فيه الكلام - 00:25:59

اما ما لم يخلق لها قرون فلا يأس بذلك لأن هذه خلقتها نعم والخصي الخصي نعم وتجزى البتراء والجماء والخصي تجزى البتراء تجزى
البتر والجناء الجماء عرفناها والبترة التي ذهب شيء من اطرافها خلقة لم يخلق لها - 00:26:17

اما لو كان مخلوق لها وقطع لا نعم والخصي والخصي يجزي والنبي صلى الله عليه وسلم ضحي بالخصي وهو مقطوع الخصيتين او
الخصيتين بل هذا احسن هذا اوفر للحمه واطيب للحمه - 00:26:42

من الفحل نعم وما شقت اذنها او خرقت او قطع اقل من نصفها ويجزى من هذه ايضا ما حصل نقص في اذنها اما بخرق خرقت او
شقت ولكن بقي بقيت اذنها - 00:27:03

هي اذنها باقية لكنها مشقوقة لا يأس بذلك. نعم. او قطع اقل من نصفها. كما سبق نعم. والسنة نحو الابل قائمة معقولة يدها اليسرى
كيفية الذبح قال الله جل وعلا فاذكروا اسم الله عليها صوافا - 00:27:27

وفي قراءة صوافنا الله عليها صوافنا والصواف او الصوافن هي التي ترفع يدها اذا وقفت مثل الخيل الصوافن الصافنات اذ عرضت
عليه بالعشي الصافنات هي التي ترفع يدها عند الوقوف - 00:27:52

من الخيل ومن غيرها اذكروا اسم الله عليها صواب. يعني قائمة اذبحوها قائمة معقولة يدها اليسرى لأن ذبحها قائمة اسهل عليها
لاجل يشخّب الدم ويدفق بقوّة فتستريح الذبيحة اما لو ذبحت وهي باركة - 00:28:23

نعم والسور اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها يعني اذا ماتت وسقطت على الارض ميتة فكلوا منها. نعم والسنة
نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى. هذا هو السنة لأن هذا اسهل عليها - 00:28:52

لاجل آآان ان تسكب الدماء بسرعة تستريح الذبيحة. نعم وذبح البقر والغنم اما المشروع في البقر والغنم فهو الذبح في الحلق الذبح
في الحلق بقطع المريء والحلقوم واحد وهم العرقان اللذان يجري منهما الدم - 00:29:18

اذا قطعت الاربعة الوديجان والحلقوم والمرى فهذا اكمل واذا قطع ثلاثة من الاربعة هذا ايضا مجزي. نعم ويقول عند ذلك بسم الله
والله اكبر اللهم هذا منك اذكروا اسم الله عليها اذكروا اسم الله عليها عند الذبح ماذا تقول؟ تقول بسم الله - 00:29:52

هذا واجب لا تحل الذبيحة الا اذا ذكر اسم الله ولا تأكلوا من ما لم يذكر اسم الله عليه هذا واجب التسمية واما ما زاد عن التسمية من
الذكر فهو مستحب. مثل الله اكبر - 00:30:20

اللهم هذا منك ولك آآهدي او اظهية عن فلان هذا مستحب. نعم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال باسم الله عن محمد وال محمد
وقال على الثانية على من لم يضحى - 00:30:39

عن من لم يضحى من امة محمد. نعم التلفظ بمن له الاضحية سنة ولو لم يتلفظ تكفي النية. نعم ويقول عند ذلك بسم الله عند ذلك

يعني عندما يحرك يده بالسكن على حلقها. نعم - [00:30:59](#)

ويقول عند ذلك بسم الله والله اكبر. اللهم هذا منك ولك انت الذي يسرته وانا اتقرب به اليك. نعم ولا يستحب ان يذبحها الا مسلم آا
يجوز ان يكون الذابح - [00:31:22](#)

من اهل الذكرة وهو المسلم او الكتابي من اليهود والنصارى يجوز اكل الذبائح اهل الكتاب قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل
لهم والمراد بطعامهم ذبائحهم لانهم يذبحون على الشرع - [00:31:44](#)

بموجب ما عندهم من الكتاب من التوراة والانجيل وهم يذبحون الذبح الشرعي فتحل ذبائحهم بنص الآية الكريمة وباجماع اهل العلم
لكن الافضل ان يكون الذابح مسلما ايش يقول؟ ولا يستحب ان يذبحها الا مسلم - [00:32:09](#)

نعم وان ذبحة صاحبها فهو افضل يعني المستحب ان يتولى ذبحة صاحبها. لأن العبادة كونه يباشر العبادة هو افضل نعم ووقت
الذبح وقت الذبح يبدأ من صلاة العيد عيد الاضحى صلاة عيد الاضحى - [00:32:34](#)

ويستمر الى غروب الشمس اليوم الثالث عشر اخر ايام التشريق يوم العيد وثلاثة ايام بعدها اي اربعة ايام كل هذا وقت لذبح
الاضحى والهدي. نعم ووقت الذبح يوم العيد. نعم. بعد صلاة العيد - [00:33:02](#)

بعد صلاة العيد اما لو ذبح قبل صلاة العيد فانها لا تجزي لانه ما دخل وقت الذبح نعم بعد صلاة العيد او قدرها او قدرها مثل في
البواقي اللي ما فيها صلاة عيد قدر ما صلى العيد - [00:33:23](#)

بارتفاع الشمس قيد رمح نعم الى اخر يومين من ايام التشريق نعم هذا المذهب لكن الصحيح الصحيح انه الى اخر اليوم الثالث عشر
هذا هو الصحيح لأن الله قال واذكروا الله في ايام - [00:33:41](#)

معدودات وهي يوم العيد وثلاثة ايام بعده. تكون اربعة ايام نعم وتعين الاضحية بقوله هذه اضحية والهدي اذا اذا اشتراها وقال هذه
اضحية تعينت فلا يجوز استبدالها الا بما هو احسن منها - [00:34:02](#)

اما لو اراد ان يبدلها بدونها فهذا لا يجوز لانها وجبت عليه عينها فلا يغيرها بعد ما تعينت ووجبت عليه اذا قال هذا هدي او هذا
اضحية تعين عليه - [00:34:30](#)

ذبحة ولا يجوز ان يعدل ويقول لا والله هونت منا مضحي هالسنة نقول لا انت عينتها ووجبت عليك لازم تذبحها نعم تو قاضي والله
هذا كثيرة وسمينة وجذلة ما نبي ذابحة اتحسف به. ابجح وحده غيرها دون منها. نقول لا ما يجوز - [00:34:53](#)

هذا تعينت عليه نعم وتعين الاضحية بقوله هذه اضحية والهدي بقوله هذا هدي هذه هي الاشارة تعين هذا نعم والهدي بقوله
هذا هدي او اشعاره الشيء الثاني الهدي يتعين اما بالتعين وبان يقول هذا هدي او باشعاره - [00:35:17](#)

يجعل عليه عالمة انه هدي مثل ان يقلد الابل يقلد الابل لتعرف انها هدي يجعل عليها قلائد او يشعرها بان يطعن في سلامها او في
حتى يسيل الدم ثم يسلته عليها فمن رأى هذا الدم عرف انها هدي - [00:35:48](#)

فلا يتعرض لها نعم في الابل اما الغنم فلا فلا تشعر لانها ما تطبيق اه الجرح ونعم او اشعاره وتقليله مع النية جعل الله الكعبة البيت
الحرام والقلائد. هذه قلائد الهدي. آآ المقلدة من الابل هذا دليل على انها هدي فلا - [00:36:13](#)

تعرض لها احد نعم او اشعاره وتقليله مع النية. مع النية اما لو انه قلدتها بدون نية فهذا لا يجعلها هدية نعم انما الاعمال بالنيات وانما
كل امرى ما نوى. نعم - [00:36:40](#)

ولا يعطي الجازر بإجرته شيئا منها لا يعطي الجازر شيئا من لحمها على انه اجرة له اما لو اعطاه على انه صدقة عليه او هدية له لا
مانع لكن على انه اجرة لا ما يجوز. يعطيه الاجر من من غير الاضحية والهدي. نعم - [00:37:00](#)

والسنة ان يأكل من اضحيته تصريف الذبائح الله جل وعلا قال فكلوا منها واطعموا البائس الفقير كلوا منها واطعموا القانع والمعتر
السنة انه يأكل منها قد اكل النبي صلى الله عليه وسلم من هدية - [00:37:28](#)

هذا ستة ويطعم منها ويهدى منها ايضا هذا هو السنة وان اكلها كلها فلا بأس. نعم والسنة ان يأكل من اضحيتها ثلثها ويهدى ثلثها
ويتصدق بثلثها. لها اثلاثا ثلث يأكله هو واهل بيته وثلث - [00:37:51](#)

آليهديه الى اصدقائه او جيرانه والثلث الاخير يتصدق به على الفقراء. نعم. هذى السنة. نعم وان اكل اكثرا جاز نعم يعني اكثرا من الثالث. نعم وله ان ينتفع بجلدتها - 00:38:18

الجلود جلود الاظاحي والهدي لا تباع ولكن ينتفع بها الذابح صاحبها او ينتفع بها غيره ولا تباع نعم وله ان ينتفع بجلدتها ولا يبيعه ولا شيئا منها ولا يبيع شيئا من لحمها نعم - 00:38:39

فاما الهدي فان كان تطوعا استحب له الاكل منه الهدي ان كان تطوعا اما ان كان واجبا فلا يأكل منه واجب عن ترك ما عن فعل محظور او فعل آآ عن فعل محظور - 00:39:07

واجب عن فعل محظور او واجب عن ترك واجب من واجبات الحج والعمرة فهذا كفارة كفارة والكفارة لا يأكل منها صاحبها يتصدق بها كلها اما اذا كان الهدي تطوعا فانه يستحب - 00:39:29

ان يأكل منها نعم فاما الهدي فان كان تطوعا استحب له الاكل منه كلوا منها نعم لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جزور ببعضه فطبخت واكل من لحمها وحصى من مرقها - 00:39:54

نعم ولا يأكلوا من كل واجب الا هدي المتعة والقرآن ولا يأكلوا من الواجب الا هدي التمتع والقرآن يأكل منه. واما ما كان جبرانا ما كان الهدي فيه جبرانا لترك واجب - 00:40:17

او فعل محظور فانه لا يأكل منه كفارة والكفارة لا يأكل منها صاحبها. نعم وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضحى فدخل العشر هذا من احكام الاضاحي ان - 00:40:39

من نوى ان يضحى دخل العشر وهو نوى ان يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى اذبح الاضحية نعم وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضحى فدخل العشر - 00:41:00

فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئا حتى يضحى من شعره ولا من بشرته شيئا حتى يضحى يعني يتتجنب اخذ الاظفار واخذ الشعر حتى يضحى تشبهها بالمحرم تشبهها بالمحرم. نعم - 00:41:20

باب العقيقة انتهينا من الهدي والاضاحي انتقلنا الى الصنف الثالث وهو العقيقة والعقيقة مأخوذة من العق وهو القاطع وهو القطع وهي ما يذبح عن المولود ما يذبح عن المولود تقربا الى الله سبحانه وتعالى وشكرا لله - 00:41:44

على هذا المولود واياضا هذا ينفع المولود من اه من اثاره وخierre فيه نفع الوالد ونفع للمولود. نعم باب العقيقة وهي سنة العقيقة عن مواليد سنة ليست واجبة نعم وهي سنة عن الغلام شاتان - 00:42:17

مكافأتان وعلى شاتان مكافأتان نعم شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة. مكافأتان يعني متساويتان ما تكون واحدة انقص من الثانية متكافئتان في الخلقة في في الجزاولة في الحسن عن الغلام وهو الذكر شاتان - 00:42:47

وعن الانثى شاة واحدة وهذا من المسائل التي تكون فيه الانثى على النصف من الذكر باربع مسائل هذى واحدة في العقيقة. الثاني في الميراث بل الذكر مثل حظ الانثيين الثالث في الديمة - 00:43:19

ديمة الانثى على النصف من دية الذكر الرابع في الشهادة ورجل وامرأتان من ترضون من الشهداء الشهادة على المال الشهادة على المال او ما يقصد به المال رجال او رجل وامرأتان - 00:43:41

هذا نصاب الشهادة نعم وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه تذبح في اي يوم تيسر لكن الكلام في الافضل الافضل ان تكون يوم سابعه يوم السابع من ولادته هذا هو الافضل نعم - 00:44:06

ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقاء فهذا ليس عليه دليل لكن انه يذبح عنه شاتان في اليوم السابع هذا فيه دليل والنبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين عن كل واحد - 00:44:28

شاكر نعم فان فات ففي اربعة عشرة يعني في週期的第二周 اما في週期的第一周 واما في週期的第三周 واما في週期的第四周 فاذا مضت هذه週期的第四周 فيذبح في اي يوم كلها سواء. نعم والكلام في الفضيلة نعم - 00:44:51

فان فات في اربعة عشرة فان فات ففي احدى وعشرين. يعني في週期的第三周. نعم وينزعها اعضاء ولا يكسر لها عظاما هذا لا دليل

عليه ايضا لا دليل على انه ما يكسر عظامها - 00:45:15

ولا يقطع اعضاءها يقولون تفاؤل بسلامة الغلام لأن هذا فيه تفاؤلا لأن هذا حكمها حكم الاضحية فيما سوى ذلك. حكمها حكم الاضحية فيما يجزي منها بالسن - 00:45:33

وما لا يجزي من العيوب التي تخل بالاضحية ما يدخل بالحقيقة ما يدخل بالاظحية من العيوب يدخل بالحقيقة ايظا نعم حكمها حكم الاضحية فيما سوى ذلك نعم - 00:45:57

كتاب البيع يكفي خلى البيع بعدين نعم وبهذا انتهت العبادات انتهى ربع العبادات الصلاة الزكاة اه الصيام الحج نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا حج المسلم فهل تسقط عنه الاضحية - 00:46:20

يكفي لان ذبح الهدي يكفي عن الاضحية كل تقرب الى الله يكفي انه يذبح الهدي عن انه يذبح الاضحية ولو انه اوصى اهل بيته ان يذبحوا الاضحية فلا بأس بذلك - 00:46:53

لكن في مني يذبح الاضحية ويذبح الهدي تكفي يكفي الهدي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل هل لهدي التطوع وقت معين ليس له وقت معين. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:47:13

يقول ذكرتم حفظكم الله ان الذبح لغير الله هو ما كان على وجه التعظيم والتقرب الى من يعظمه. نعم. فهل يكون هناك ذبح ليس على وجه التقرب والتعظيم؟ الذبح - 00:47:37

للأكل يا اخي اي نعم ذبح للاكل جاء فلان من من كذا وذبحت له عشاء وله ظيافة هذا مباح نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا مرض احد من اهله فذبحت - 00:47:55

جهة فهل يعد هذا الفعل مشروع ويكون من باب الصدقة اذا كنت تقصد الصدقة بلحمها فلا بأس اما اذا ذبحتها تنوى ان ان الذبح انه في علاج فلا اعرف لهذا اصلا. نعم - 00:48:13

فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة للطيور بالنسبة للطيور هل تقاس على الغنم ويسمى ذبحا بالنسبة لها كيف؟ الطيور يقول هل تقاس على الغنم؟ تقاس في اي شيء؟ في الذبح فيسمى ذبحا - 00:48:32

يسمي ذبحا. نعم. اي نعم. يسمى ذبحا لانه في الحلق. الطير وين تذبح الطير معه؟ ما هو مع الحلق ما الحلق هذا اذا اذا قدرت عليه تذبحه اما اذا لم تقدر عليه فذبحه باصابته في اي مكان من - 00:48:53

من من بدنـه من جسمـه نـعم فـضـيلـة الشـيـخ وـفقـكم اللـه نـهـى النـبـي صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـم عـن اـدـخـار لـحـوم الـأـضـاحـي فـوـق ثـلـاث هـل هـذـا النـهـى؟ هـل هـذـا النـهـى لـلـتـحـرـيم - 00:49:13

هـذا نـسـخ يـقـولـون هـذـا مـنـسـوخ لـانـ النـبـي صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـم اـنـهـا عـنـ اـدـخـارـهـ يـوـمـ النـاسـ فـيـ حاجـةـ لـاجـلـ حاجـةـ النـاسـ خـشـيـةـ الدـاـبـةـ يعنيـ الفـقـرـ الحاجـةـ اـمـاـ لـمـ اـيـسـرـ اللـهـ عـلـىـ النـاسـ فـلاـ بـأـسـ. نـعـمـ - 00:49:31

فضـيلـةـ الشـيـخـ وـفقـكمـ اللـهـ يـقـولـ يـقـولـ السـائـلـ مـنـ خـارـجـ هـذـهـ الـبـلـادـ نـقـولـ نـحـنـ فـيـ دـوـلـةـ كـافـرـةـ وـلـاـ نـدـرـيـ عـنـ هـذـهـ الـذـبـائـحـ الـتـيـ يـذـبـحـهاـ اـهـلـ الـكـتـابـ فـيـ بـلـدـنـاـ يـقـولـ مـاـ الـحلـ فـيـ ذـلـكـ؟ وـهـلـ نـسـأـلـ عـنـهـاـ؟ اـذـاـ عـلـمـتـ اـنـهـمـ يـذـبـحـوـنـهـاـ عـلـىـ غـيـرـ طـرـيـقـةـ شـرـعـيـةـ فـهـيـ حـرـامـ كـمـاـ كـالـمـسـلـمـ. المـسـلـمـ لـوـ ذـبـحـ عـلـىـ - 00:49:51

غـيـرـ طـرـيـقـةـ شـرـعـيـةـ فـهـيـ حـرـامـ فـاـذـاـ عـلـمـتـ اـنـهـمـ يـذـبـحـوـنـ عـلـىـ غـيـرـ طـرـيـقـةـ شـرـعـيـةـ فـهـيـ حـرـامـ مـنـ الـكـتـابـ وـغـيـرـهـ حـتـىـ مـنـ الـمـسـلـمـ اـمـاـ لـمـ تـعـلـمـ فـهـذـهـ مـحـلـ اـشـتـبـاهـ وـكـوـنـكـ تـتـرـكـ الـمـشـتـبـهـاتـ تـتـجـنـبـ الـمـشـتـبـهـاتـ اـحـوـطـ لـدـيـنـكـ - 00:50:20

نعمـ فـضـيلـةـ الشـيـخـ وـفقـكمـ اللـهـ فـهـلـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـكـوـنـ ذـبـحـ الـأـضـحـيـةـ فـيـ النـهـارـ اوـ لـاـ بـأـسـ اـنـ يـذـبـحـ فـيـ اللـيـلـ يـكـرـهـوـنـ الذـبـحـ فـيـ اللـيـلـ ولكنـ اـخـبـارـ اـنـ لـاـ مـانـعـ اـنـ شـاءـ اللـهـ لـكـنـ يـكـرـهـوـنـ الذـبـحـ فـيـ اللـيـلـ. نـعـمـ - 00:50:45

فضـيلـةـ الشـيـخـ وـفقـكمـ اللـهـ يـقـولـ مـاـ حـكـمـ اـخـذـ الـأـضـحـيـةـ اـلـىـ الـمـسـالـخـ وـذـبـحـهـاـ هـنـاكـ لـاـ بـأـسـ تـذـبـحـهـاـ فـيـ الـمـسـالـخـ وـتـجـيـبـهـاـ لـلـبـيـتـ وـتـقـسـمـهـاـ عـلـىـ السـنـةـ مـاـ فـيـ بـأـسـ نـعـمـ. فـضـيلـةـ الشـيـخـ وـفقـكمـ اللـهـ - 00:51:06

ماـ حـكـمـ ذـبـحـ الـأـضـحـيـةـ وـبـقـيـةـ الشـيـاهـ يـنـظـرـنـ إـلـيـهـاـ لـاـ مـاـ يـجـوزـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ اـذـاـ ذـبـحـمـ فـاـحـسـنـوـ الذـبـحـ وـاـذـاـ قـتـلـتـمـ فـاـحـسـنـوـ الـفـتـلـةـ وـلـيـحـدـ

احكم شفترته وليرح ذبيحته فلا يجوز تعذيب الحيوانات بان تذبح بعضها والبعض ينظر اليها - [00:51:29](#)

ما يجوز هذا تعذيب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ورد في السنة مشروعية تغطية عين الاضحية عند ارادة ذبحها حتى لا ترى السكين؟ ايه هل ورد في السنة مشروعية تغطية عين الاضحية - [00:51:56](#)

عند ارادة ذبحها حتى لا ترى السكين لا هذا ما له اصل لكن لابن القاسم لا تعذيبها تطلع المستشين وتخليها او عليها على عنقها وتخليها مدة ما يجوز تعذيب بادر بادر فيها واذبحها - [00:52:17](#)

ولا تغطي عينها ولا شيء نعم لأن ما في وقت اذبحها على طول نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله تقول هل يجوز الهدي من غير بهيمة الانعام كان يهدى ملابس او طعام فيوزعه على فقراء الحرم - [00:52:37](#)

هذا تغيير للمشروع الهدي انما يكون بذبح بذبح بهيمة الانعام على وجه التقرب الى الله والذبح عبادة فلا يجزي عنه توزيع اطعمة او توزيع كسوة هذا صدقة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:52:58](#)

يقول ما الحكم في من يذبح ذبيحة عند شرائه لبيت او شرائه لقطعة ارض لا يجوز هذا الذبح بالمناسبة ما يجوز لانه الغالب انه يقصد طرد الجن وطرد اه النفس والعين وما اشبه ذلك هذا اعتقاد ما يجوز هذا - [00:53:21](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز التضحية بالخيل ما ورد الاضحية الا في بهيمة الانعام الاضحية والهدي لم يرد الا في بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم. نعم - [00:53:44](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا اراد ان يذبح عقيقة عن احد اولاده فانه يذهب الى محلات اللحوم المتخصصة وهي تذبح الغنم يوميا وتسلخها وتعرضها للبيع كاملة فيختار منها واحدة بنية العقيقة حال كونها مذبوحة. لا يصح لا ما ما يصح ما يجزي هذا عقيقة - [00:54:07](#)

يشري لحم ما يجيئه عقيقة لان الذبح مقصود وهو التقرب الى الله عز وجل ما هو المقصود اللحم؟ المقصود الذبح عبادة لله عز وجل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:54:36](#)

نقول هل يشرع لي عند سكن في بيت جديد ان اذبح ذبيحة وادعو اليها الناس تقربا لله وشكرا لنعمته لا هذا ما هو بتقرب ولا هو بعبادة هذا من باب الفرح والسرور - [00:54:54](#)

واكرام اصدقائك ما هو بتقريبي اما لو ذبحت لاجل سكن البيت هذا يعتبر من مشابهة اللي يذبحون بطرد الجن وما اشبه ذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل جرى العرف عندنا انه في العقيقة تذبح - [00:55:14](#)

ثم يدعى اليها الجيران والاقارب ولا يتصدق شيء للفقراء. فهل هذا صحيح؟ هذا مجزي لكن الافضل الافضل ان تتصدق على الفقراء تعطيمهم لحم يتصرفون فيه على حسب حاجتهم نعم هذا هو الافضل نعم - [00:55:37](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ينتشر عند بعض الناس عادة وهي ما يسمى بعشاء الوالدين. حيث يذبحون ذبيحة في ليلة معينة من شهر رمضان ثم يوزعونها على الفقراء فهل هذا مشروع؟ نعم هذا من اطعام الطعام في رمضان واطعام الطعام في رمضان افضل من غيره - [00:55:59](#)

انه وقت الحاجة والصيام فلا بأس بذلك لكن تخصيص ليلة هذا لا دليل عليه لا دليل على تخصيص ليلة من رمضان. مثل ليلة الجمعة هذا لا لا اصل له. نعم - [00:56:24](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل رزق بمولود ولم يقع عنه والان الولد قد بلغ من العمر خمس سنوات فهل يقع عنه؟ ما فات الوقت ما فات الوقت يعوق عنه نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل اخر يقول - [00:56:41](#)

يقول ان ابي قد عقعني عقيقة واحدة وانا الان قد كبرت فهل يشرع لي ان اكمل العقيقة الثانية؟ وانا ايه وانا الان قد كبرت فهل يشرع لي فات وقتها؟ اول شيء انه فات وقتها وثانيا - [00:57:03](#)

هذه على الوالد من حق الولد على والده. ما هي بعليك انت ما تعقدت عن نفسك؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل تفضل الابل او البقر في الهدي والاضحية؟ هل تفضل على الغنم - [00:57:20](#)

ولو كان له منها السبع فقط لا الشاة افضل من السبع البذنة هو سبع الشاة آآ سبع البدن او سبع البقرة ما في شك الشاة افضل من سبع البذنة سبع البقرة - 00:57:41

ولكن اذا اذا عق بالابل فانها ما تقبل الاشتراك ما فيها عن سبعة عن واحد فقط اذبحها عن واحد البقرة يذبحها عن واحد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا وكلت ابني - 00:58:00

ان يذبح عني الاضحية فهل يجوز لي او لابني ان نأخذ من الشعر والبشرة بعد ما تذبح ذبحتها انت وذبحها غيرك او وكيلك بعد ما تذبح خذ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:58:25

يقول هل يجوز الجمع بين الاولاد في عقيقة واحدة تذبح بينهم جميعا؟ لا عن الشاة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة كل واحد يعمل عنه هذا ولا يشتركون في عقيقة واحدة نعم - 00:58:42

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا اردت ان اقرب الى الله بذبح ذبيحة فهل لابد ان تكون سنه مجزئة هذا في الاضحى وفي الهدي اما تبي تذبح ذبيحة تصدق بلحهما ما يشترط فيها ما يشترط في الاضحية. نعم - 00:59:05

فضيلة الشيخ وفقكم الله نقول نحن خمسة اخوة نتعاون فيما بيننا ونشتري كبشنا اضحية فهل نؤجر كلنا وتجزئ عنا جميما لا لا يشترك فيها يشربها واحد عن الجميع - 00:59:27

تشريها واحد عن الجميع يذبحها واحد عن الجميع. تجزئ الشاة عن الرجل واهل بيته كما في الحديث نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الذبح لاجل اكرام الضيق ان يكونوا مشروعا ويكون تقريرا الى الله - 00:59:49

ويكون مباحا الذبح لاصحاح الطيف ضيافة هذا يكون من المباح نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بالنسبة للحقيقة هل يجوز ان تذبح الشاة او لابد ان يذبح الضأن ها بالنسبة للحقيقة - 01:00:10

هل يجوز ان تذبح الشاة او لابد ان يذبح الظأن الذكر يا اخي الشاة هي الظان والظان هو الشاة او قصدا الماعز قصد الماعز هذا كما سمعتم ما تم له سنة ما يجزي فيه - 01:00:33

الجذع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز للانسان ان يأكل الاضحية كلها او يجعلها في ثلاجته ولا يتصدق بشيء منها ولا يهدي هنا يقل اجره بل بعض العلماء يقولون يتصدق بشيء ولو اذا اكلها كلها يتصدق ولو - 01:00:54

بشيء من اللحم يا ولو يشتريه ويتصدق به العمل بالسنة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز للانسان ان يذبح اكثر من شاتين كعقيقة عن ولده الذكر نتجاوز للسنة تكفي الشاة عن عن الذكر - 01:01:19

نعم لكن لو ذبح بدنه او ذبح بقرة فلا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من ذبح دجاجة او اقل منها لصاحب القبر فهل يعتبر فعله شركا؟ الذي ذبح الذباب اللي ذبح الذباب دخل النار كما في الحديث - 01:01:43

لان لانه ما تعذر بانه ما يجوز الذبح لغير الله بل قال ليس عندي شيء اقرب يعني ولو كان عنده شيء يبي يقرر فالله جل وعلا ادخله النار - 01:02:10

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انتشر في الاونة الاخيرة عند بعض الناس انه اذا فاز النادي الكروي التابع له فانه يقيم حفلة ويذبح ذبيحة وغير ذلك. هذا كله باطل واكل للمال بالباطل - 01:02:30

لا يجوز اخذ المسابقة لا يجوز اخذ الجائزة على المسابقة الا في الثالث التي نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم وهي الرماية او ركوب الخيل او ركوب الابل لان هذا يدرّب على الجهاد في سبيل الله - 01:02:57

وما اخذ الجوائز على المصارعة على على على المباراة هذا فان كانت هي جائزة لان فيها تدريب للجسم وتمرين للجسم جائزة اذا لم يصاحبها منكر لان فيها تقوية للجسم وفيها رياضة للجسم لا بأس لكن لا يؤخذ عليها جوائز - 01:03:19

هذا يعتبر من الميسر يعتبر من الميسير. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل صحيح ان العقيقة هي شيطان يكون ملازما للمولود. لا يتركه حتى تذبح له هذه النسيكة لا هذا اعتقاد فاسد - 01:03:48

عقيدة عبادة لله عز وجل. ما هي بعلشان طرد الشيطان عن الغلام اما حديث كل غلام ممتهن بعقيدته فالمراد من ذلك انه لابد من

ذبحها مرهون بها لا يفك اسره - 01:04:13

الا اذا ذبحت عنه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا لم استطع شراء اضحية لغلاء ثمنها فهل يشرع لي ان اتصدق بشيء يسير من المال في يوم العيد؟ ها؟ فهل يشرع لي ان اتصدق بشيء يسير من المال في يوم العيد - 01:04:37

تصدق اليوم واللي يدعوه غيره اذا صار فيه حاجة تصدق بيوم العيد او او غير يوم العيد وقت الحاجة نعم اما تخصص يوم العيد للصدقة هذا ما عليه دليل. نعم - 01:05:04

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعد شراء الاضحية وذبحها يكشف عليها الطبيب البيطري فيجد داء في الكبد او في مكان اخر فهل تكون مجزئة حينئذ؟ الرسول صلى الله عليه وسلم قال البين مرضها البين كذا البين الشيء اللي ما هو ببين - 01:05:16

ما يظهر ان شاء الله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز ان اضحى انا وزوجتي كذلك حيث انها موظفة وتريد ان تضحي عنها بنفسها لا بأس لكن الافضل ان انها تكفي الاضحية عن الرجل واهل بيته. هذا هو الافضل - 01:05:40

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اخواني واخواتي كل في بيته مستقل وفي كل سنة نتقاسم قيمة الاضحية عن والدنا ووالدتنا ومن يتকفل في هذه السنة فانه يمسك عن شعره واظفاره. فهل فعلنا هذا صحيح؟ لا ما ما له الاظفار والشعر دخل - 01:06:06

اذا ضحيتها عن غيرك فلا تمسك عن شعرك ولا عن اظافرك. انما اذا اردت ان تظحي عن نفسك تمسك ما انت هو بمثابة الوكيل انت لو وكلت واحد يذبح الاضحية عنك الوكيل يمسك عن شعبه لا - 01:06:35

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يذكر بعض اهل العلم ان من نسي ذكر اسم الله على الذبيحة فانه لا اثم عليه بالنسیان لكن لا يجوز له ان يأكلها لقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - 01:06:53

يقول ما القول الراجح في ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول عفي لامتي الخطأ والنسيان فاذا ترك التسمية على الذبيحة ناسيها فذبيحته حلال له ولغيره لأن الله عفا عن النسيان - 01:07:17

وهو لم يتركها متعمدا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كنت اشك هل النصراني قد ذبح هذه الذبيحة وذكر اسم الله او ذكر اسم عيسى او مريم هل يجوز لي ان اكل هذه الذبيحة؟ الله اباح لنا اكل ذبائحهم مطلقا - 01:07:35

ولم يشترط انهم يذكرون عليها كذا او كذا. نعم. فضيلة الشيخ انما يشترط ان يكونوا ذبحوها على الطريق الشرعية في محل الذكرة وقطعوا ما يجب قطعه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:08:03

يقول اذا ذبحت الاضحية ثم وجدت في بطنه حملأ حيا فهل يلزم ان يذبح هذا الحمل نعم اذا كان حيا تذبحه انما الكلام اذا وجد ميتا يقولون زكاته زكاة امه - 01:08:23

انك يحل زكاته زكاة امه لكن اذا كان حيا فلا بد من تذكيته نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول حينما كنا صغارة كان اهلا نعدون الحناء ليلة العيد ثم ندخل على حوش الغنم ونضع الحناء على رأس بعض الاغنام - 01:08:42

فهل يكون هذا كالاشعار والتقريب؟ فيكون من باب التعين ويكون مشروعها هذا علامة على انها اضحية علامة على انها اضحية فهو تعين لها هذا من باب التعين انها اضحية لئلا تختلط بغيرها. نعم - 01:09:08

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض الناس اذا ذبح الاضحية او غيرها فانه يقوم مباشرة بكسر الرقبة رقبة البهيمة فهل يجوز ذلك؟ هذا الخنوع ما يجوز الخنوع ترك البهيمة حتى تموت - 01:09:29

ولا تخنع بمعنى يكسر عنقها قبل ان تموت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بالنسبة للتعين في الاضحية او الهدي. هم. بالنسبة للتعين في الاضحية او الهدي هل يكتفى بالنية او لابد من التلفظ فيقول هذه اضحية - 01:09:50

هذا هدي الظاهر انه لابد من التلفظ تعين بقوله هذه اضحية هذه اضحية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول لو عين المضحى اضحيته ثم رأى غيرها خيرا منها. لا بأس يبدلها بخير منها ما في مانع. انما يبدلها باقل منها لا - 01:10:14

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اشتري اضحية سليمة ثم اصابها العيب قبل الذبح كالكسر وما شابهه فهل تجزئ اذا كانت واجبة في

ذمته قبل التعين بان كانت وصية لميت او - 01:10:39

آ او انها نذر انه نذرها فلا بد ان يأتي بدلها اما اذا كانت تبرعا فانها تجزي يذبحها ولو كانت قد انكسرت بعد التعين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سؤال ايضا مقارب يقول اذا اشتريت اضحية - 01:10:58

ثم ماتت قبل ان اذبحها اذا ماتت في خلف الله عليك ما صارت اضحية؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول غالب من يعملون في المسالخ في بلدنا هذا خارج البلاد. يقول الغالب من يعملون - 01:11:21

في المسالخ في بلدنا هم تاركون للصلة انشغالهم وللمازمه النجاسة لهم يقول ما موقفنا من تلك الذبائح التي يذبحونها التي يذبحها مسلم حلال ان شاء الله. ولا تدقق تقول هذا مال فكذا هذا اخاف انه ما صلي اخاف انه ما سوى كذا. ما دام انه مسلم - 01:11:42

فالاصل في المسلم العدالة والخير نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل لو لذبح شخص اضحية وفق الشرع لكن الذابح يدعو الى عبادة القبور وطلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز توكيل الكافر في - 01:12:05

ذبح الاضحية ما يجوز توكيل كافر لا يجوز توكيل الا مسلم ولا كتابي فقط. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا لم استطع الاضحية في هذه السنة لوجود ديون علي - 01:12:30

فهل يلزمني ان اقضيها في السنة القادمة لا ما تخفيها اذا لم تقدر على ذبح الاضحية فليس عليك اضحية ولا تسن لك الاضحية وانت عاجز عنها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:12:49

يقول ما يحدث من المبالغة في اسعار بهيمة الانعام وخاصة في موسم الاضحى اصبح بعض الناس يتبااهي بشراء ما هو غال جدا. ويعيبون على من اشتري بسعر بسعر اقل يقول ما التوجيه في ذلك؟ وهل هو مشروع - 01:13:09

تباهي لا يجوز لكن اذا كان ارتفاع قيمتها بسبب غلاء الاغنام قلتها وغليت بسبب القلة العرض فهذا لا بأس به يشتري احسن ما يجد واكثر ما يجد ثمنا اما اذا كان غالؤها من باب التبااهي فهذا لا يجوز - 01:13:30

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول وكلني شخص على ذبح دم جبران فقمت بالاكل منه فهل علي شيء لا بأس عليه كذا انما هذا المنع من من الموكل المنع من الموكل اللي عليه دم الجبران لا يأكل منها لأنها كفارة في حقه - 01:13:54

اما انت وكيل تذبحها فلا تأكل من من لحمها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من اراد ان يضحي فهل الامساك عن الشعر والبشرة خاص به او به واهل بيته - 01:14:23

لا به هو اللي نوى انه يذبح الاضحية هو اللي يمسك اما المضحى عنه فلا ما يلزمته ذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله والفقهاء يقولون من اراد ان يضحي او يضحى عنه لكن كلمة او يضحى عنه لا دليل عليه - 01:14:41

لان الحديث من اراد ان يضحي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من بريطانيا يقول عندنا مدرسة ابتدائية للاطفال وهناك كتب لتعليم العلوم الاسلامية ويوجد فيها صور للبشر والحيوانات - 01:15:03

سؤال هل يجب علينا ان نطمسم هذه الصور؟ نعم اطمسوها لا تدع صورة الا طمستها كما في الحديث حديث علي رضي الله عنه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول ابنتي يخرج بها او تخرج مع الباص الى الجامعة - 01:15:25

قبل دخول وقت صلاة الفجر ولا تصل الى الجامعة الا بعد خروج الوقت. ولا يتوقف الباص في الطريق كيف تصلي ابنتي؟ هل لها ان تصلي داخل الحافلة؟ هذا يمنع يجب منع مثل هالترتيب هذا - 01:15:48

يجب منعه ما يحرمون الطالبات من الصلاة في الوقت يدبرون امرهم بان يصلن اذا دخل الوقت يصلن ثم يركضن ولا يأخذ وقت طويل ما يأخذ وقت طويل الشأن بالاهتمام والترتيب - 01:16:07

اوه الصحيح فالازم يغيرون هالموعد ولا يركبن الا بعد ما يصلن ولو في اول الوقت ما يخالف اذا دخل الوقت يصلي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يلزم - 01:16:24

باستقبال القبلة عند ارادة الذبح لا سنة سنة استقبال القبلة بالذبيحة سنة لان القبلة تستقبل في كل عبادة هذا السنة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل يملك من الغنم اربع مئة رأس - 01:16:43

ترعى في رجل يملك من الغنم اربع مئة رأس ترعى في مزرعته الكبيرة وهو يأكل منها ويبيع سؤاله هل فيها زكاة؟ وما مقدار الزكاة
ان كان اذا كان ينويها للبيع - [01:17:05](#)

اللي ينويه للبيع اذا تم عليه سنة يقومه بما يساوي ويزكيه ربع العشر وان كان باع شيئاً منها واحتفظ بثمنه الى ان تم الحول فيزكي
الثمن. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول تسمية العقيقة بالتميمة - [01:17:24](#)

هل هو مشروع تميمة؟ نعم. تميمة ما تجوز من تعلق التميمة فلا اتم الله له ها تسميتها تميمة غلط هي عقيقة نعم فضيلة الشيخ
وفقكم الله ان الرقى والتمائم والتولة شرك - [01:17:49](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا ترك المصلي وضع السترة فما المقدار الذي يمنع للمرور امامه ثلاثة اذرع ثلاثة اذرع ما يمر الا
وري ثلاثة اذرع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله قدميه - [01:18:08](#)

ثلاثة اذرع من قدمي المصلي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز لل المسلم ان يقول عن نفسه انا مؤمن ان كان من باب
التزكية لا يجوز اما ان كان من باب الاخبار فلا بأس. نعم. انتهى يا شيخ - [01:18:33](#)
الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - [01:18:54](#)